"مرويات آل البيت بين أهل السنة والشيعة في العبادات وأثرها في الأحكام الفقهية" (دراسة حديثية فقهية مقارنة)

الباحث / إبراهيم محمد إبراهيم محمد

لدرجة الماجستير في الآداب تخصص الدراسات الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد

لقد أوجب الله ﷻ لآل بيت نبيه ﷺ حقوقاً، وخصهم بفضائل، وفرض على المسلمين حبُّ آل بيت نبيه ﷺ وموالاتهم وتقديرهم، وقد انقسم الناس في ذلك إلى غالٍ فيهم رفعهم عن مكانتهم وأخرجهم من صفات البشرية إلى صفات رب البرية، وادَّعى أنَّ ذلك من محبتهم وربما أداه ذلك إلى بغض غيرهم من الصحابة ﷺ ، وإلى جافٍ أبغضهم وانتقصهم وفرَّطَ في حقهم، وهدى الله أهل السنة إلى الأمر الوسط ، فأحبوهم ووالوهم وحفظوا فيهم وصية رسول الله ﷺ فلم يُفرِّطوا، ولم يغلوا ولم يجفوا وجعلوا ذلك أصلًا من أصولهم وقرروه في عقيدتهم.

وقد اخترتُ هذا الموضوع وهو: [مرويات آل البيت بين أهل السنة والشيعة في العبادات، وأثرها في الأحكام الفقهية، دراسة حديثية فقهية مقارنة] وذلك محبة في آل البيت – رضي الله تعالى عنهم – وإلقاءَ الضوءِ على مروياتهم وآرائهم في الفقه عند أهل السنة، مقارنةً بمروياتِ الشيعة الإثنى عشرية، ودراسة ذلك من الناحية الحديثية، والفقهية، وأثر ذلك في الأحكام الفقية، وذلك في أبواب العبادات، بداية من الطهارة، ثم الصلاة، ثم الصيام، ثم الزكاة، ثم الحج.

وتلك مُسْتَلَّة من البحث في الفصل الرابع منه ، لتكون مقالًا من أجل استكمال الإجراءات المتَّبعة ضمن للوائح التي تسير عليها الكلية، سائلًا ربي أن تنال القبول لدى المتخصيصين ومن يَعرَض عليهم هذا المقال وهو: أحكام الصيام، وهو الفصل الرابع من البحث، الذي جعلتُ له مقدمة، وتمهيد، وخمس فصول، ويُعرَضُ على النحو التالي:

أحكام الصيام، ويتكونُ من الأبحاث التالية:

أولًا: تعريف الصيام وفضله وفوائده.

ثانياً: التعريف بشروط صحة الصوم.

ثالثاً: مسألة في حكم صوم المسافر في رمضان..

رابعاً: التعريف بمبطلات الصيام

خامساً : مسألة في حكم البقاء على الجنابة في رمضان .

أولًا: تعريف الصيام وفضله وفوائده [١] .

تعريف الصيام[٢]:

الصيام والصوم لغةً: الإمساك والكف عن الشيء، ويستعمل في كل إمساك، قال تعالى إخبارًا عن مريم عليها السلام- :ُأ □ □ نم نى ً [مريم: ٢٦] أي صمتًا وإمساكًا وكفًّا عن الكلام.

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية التعبد لله تعالى

من فضائل الصيام وفوائده:

(أ) الصيام من أعظم الطاعات التي يُتقرَّب بها إلى الله سبحانه، ويثاب المؤمن عليه ثوابًا لا حدود له، وبه تغفر الذنوب المتقدمة، وبه يباعد بين وجهه وبين النار وبه يستحق العبد دخول الجنان من باب خاص أُعدَّ للصائمين، وبه يفرح العبد عند لقاء ربه.

١ – فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ** "

٢– وعن سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ** "[٣] ، وفي فضله أحاديث كثيرة.

(ب) والصيام مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له، ويتعوَّدُ به الإنسان خلق الصبر على ما قد يُحرم منه وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرض لها، ويعلم النظام والانضباط، وينمي في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة والشعور بالتضامن والتعاون التي تربط المسلمين .

---

(١) - (صحيح فقه السنة) ، (٧٨/٢، ٨٨)، بتصرف .
(٢) - (اللباب)، (١/ ١٦٢)، و (المجموع)، (٦/ ٢٤٨)، و (المغنى)، (٣/ ٨٤) .
(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه في [كتاب الصوم]، بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ (٢٥/٣)، حديث رقم(١٨٩٦)، ومسلم في صحيحه في [كتاب الصيام]، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، (٨٠٨/٢) ، حديث رقم (١١٥٢) .

ثانياً: التعريف بشروط صحة الصوم.

شروط صحة الصيام[١]:

للصيام شروط وجوب وشروط صحة لا بد من توفرها فيمن يجب عليه الصيام.

أولًا: شروط الوجوب:

١ – الإسلام . ٢ – البلوغ[٢]. ٣ – العقل .

٤ – أن يكون قادرًا على الصيام: لا يمنعه مرض أو سفر[٣] أو يمنعه غيرها من الأعذار[٤]

ثانياً: شروط الصحة :

الأول: النية: وهي القصد؛ وهو اعتقاد القلب فعلَ شيءٍ وعزمُه عليه.

يرى الجمهور أنَّ النية شرط لصحة الصوم، ويرى بعض المالكية والشافعية أنَّ النية ركن للصوم ولا يصح الصوم إلا بنية ومحلها القلب.

وقال الحنفية: التلفظ بها للصوم سنة؛ لأنَّ صوم رمضان عبادة فلا يجوز إلا بالنية؛ وذلك لحديث عمر ﷺ قال: قال الرسول ﷺ : "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**"[٥] .

وفي تبييت النية في الصوم الواجب: تفصيل عند أهل العلم .

وأيضاً تجديد النية لكل يوم من صيام رمضان .

الثاني: الطهارة من الحيض والنفاس:

فالمرأة الحائض أو النفساء لا يصح منها الصيام؛ لوجود مانع منه وهو الحيض والنفاس، وإنما يجب عليهما القضاء بعد طهارتهما.

---

(١) - (الفقه الميسر)، (٢٩/٣: ٣٣)، بتصرف.
(٢) - والصبي الذي لم يبلغ ليس مكلفًا وإنما يؤمر به إن أطاقه تدريبًا له على الطاعة.
(٣) - لقوله تعالى: ﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ﴾ [البقرة: ١٨٥].
(٤) - بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٧٨)، قوانين الأحكام الشرعية، لابن خيري، (ص: ١٣١)، روضة الطالبين، للنووي، (ص:٣٣٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٠٨) .
(٥) - أخرجه البخاريُّ: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال ... " (٣٥٣٠).

ثالثاً: مسألة في حكم صوم المسافر في رمضان:

أولًا: مرويات آل البيت عند أهل السنة:

١_ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ – وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ –، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(١).

٢– وعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ "، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «**قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»(٢).

٣– وعَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ يَنْبُعَ قَالَ: فَصَامَ عَلِيٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَاكِبًا، وَأَفْطَرْتُ لِأَنِّي كُنْتُ مَاشِيًا، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَمَرَرْنَا بِدَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ قَالَ: فَوَقَفَ عَلِيٌّ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: " إِنَّهُ يَقْرَأُ وَهُوَ فِي سُورَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي سُورَةِ النَّحْلِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أُخْبِرْتُ أَنَّ بَيْنَ يَنْبُعَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ»(٣) .

٤– وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فَلْيَصُمْ»(٤) .

٥– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «لَا يُجْزِيهِ»(٥) .

---

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه في [كتاب الصوم]، باب: الصوم في السفر والإفطار، حديث رقم (١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه في [كتاب الصيام] ، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم (١٢٢١) .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه في [كتاب الصوم]، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، (٣٤/٣) حديث رقم (١٩٤٨)، ومسلم في صحيحه في [كتاب الصيام] ، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ... ، (٧٨٥/٢) ، حديث رقم (١١١٣) .

(٣) - (مصنف عبد الرزاق) ، (٥٦٩/٢)، الأثر رقم (٤٤٩٥) .

(٤) - (مصنف ابن أبي شيبة) ، (٢٨٢/٢)، الأثر رقم (٩٠٠١) .

(٥) - (مصنف ابن أبي شيبة) ، (٢٨١/٢)، الأثر رقم (٨٩٩٥) .

٦-عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟» فَقُلْتُ: مِنْ عِنْدِ أَخِي، فَقَالَتْ: «مَا شَأْنُهُ؟» قُلْتُ: وَدَّعْتُهُ، يُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ، قَالَتْ: «وَأَقْرِئِيهِ مِنِّي السَّلَامَ، وَمُرِي بِهِ فَلْيَقُمْ، فَلَوْ أَدْرَكَنِي وَأَنَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، لَأَقَمْتُ» يَعْنِي رَمَضَانَ[١] .

٧- جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يُسلّم عليها، قالت: وأين تريد؟ قال: أردتُ العمرة. قالت: فجلستَ حتى إذا دخل عليك الشهر خرجتَ فيه! قال: قد خرج ثَقَلي! قالت: اجلس، حتى إذا أفطرت فاخرج - يعني شهرَ رمضان[٢].

ثانياً: مرويات الشيعة في المسألة:

٨ _ وعن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله: رجل صام في السفر، فقال: "إن كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه"[٣].

٩_ وعن محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبدالله يقول:" لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليتُ عليه"[٤].

١٠ _ وعن زرارة عن أبي جعفر قال: سمَّى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاةً، وقال: "**هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنَّا لنعرف أبناءهم، وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا**"[٥] .

١١_ وعن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله قال:" الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال:"إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال:"**لا**". فقال: يا رسول الله إنه علي يسير.

---

(١) - (مصنف ابن أبي شيبة) ، (٢٨٣/٢)، الأثر رقم (٩٠١٠) .
(٢) - تفسير الطبري، (٤٥١/٣) ، حديث رقم (٢٨٣٦) .
(٣) - الكافي للكليني، ١٢٩/٤، (كتاب الصيام) ، باب: من صام في السفر بجهالة، حديث رقم (١)
(٤) - وسائل الشيعة للحر العاملي، ٧/ ١٢٥،(كتاب الصيام)، أبواب من يصح منه الصوم، حديث رقم (٩) ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق، ٩٥/٢، حديث رقم (١٩٧٥) .
(٥) - وسائل الشيعة للحر العاملي، ١٢٤/٧، (كتاب الصوم) ، باب: أبواب من يصح منه الصوم، حديث رقم (٣)، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق، ٩٥/٢، حديث رقم (١٩٧٦) .

فقال رسول الله ﷺ :"**إن الله ﷻ تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن تردَّ عليه**"[1] .

● **الأثر الفقهي من خلال تلك المرويات في هذه المسألة:**

أولًا: فقه آل البيت عند أهل السنة في المسألة:

المسألة عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ:

أولًا: أنَّ المسافر مخيرٌ بين الصوم أو الفطر في رمضان لروايته الدالُ على ذلك أول المسألة.

ثانياً : أنَّ جواز إفطاره هذا مشروط فيما إذا سافر قبل دخول رمضان، فإذا دخل رمضان وهو مقيم ثم سافر في أثناءه فليس له أن يفطر لفهمه لقوله تعالى:**ﱡ** [البقرة: ١٨٥] ، وللأثر المروي عنه أيضاً أول المسألة: «إِذَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فَلْيَصُمْ»[2].

وعند ابن عباس: اختلفت الروايات عنه في جواز الصيام في السفر، ففي روايةٍ عنه أنَّه لا يُجزىء المسافر أن يصوم، فقد قال لمن سأله عمن صام في السفر؟ قال : لا يُجزيه، وروي عنه أنَّه قال: الإفطار في رمضان في السفر عزمة، وإذا كان الإفطار عزمة، فالصيام لا يجوز.

وفي رواية ثانية عنه أنَّ الصيام في السفر جائز، إن شاء صام وإن شاء أفطر، قال ابن عباس ﷺ : "من سافر في رمضان إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقال: "إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يُسِّرَ عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر" .

وروي عنه أنَّ الصوم للمسافر هو الأفضل، فقال: عسرٌ ويُسرٌ، فخذ بيسرِ الله عليك، وتلا قوله تعالى:**ﱡ** [البقرة: ١٨٥] وهذا هو الأصحُّ من مذهب ابن عباس ﷺ [3].

---

(1) - وسائل الشيعة للحر العاملي، ١٢٤/٧، (كتاب الصوم) ، باب: أبواب من يصح منه الصوم، حديث رقم (٥) .

(2) - (موسوعة فقه علي بن أبي طالب)، ص: ٣٤١ .

(3) - (موسوعة عبدالله بن عباس في الفقه)، (٦٨/٢، ٦٩)، بتصرف .

وعند أمُّنا عائشة: السفر في رمضان مظنة الفطر، لما في السفر من مشقة تلحق المسافر، من أجل هذا كرهت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن يُسافر الإنسانُ في رمضان، حتى لا يضطر إلى الفطر، ثم يصعبُ عليه القضاء، فيصبح قد علق في ذمته دين يلزمه قضاؤه، لما جاء عنها من المرويات في ذلك في أول المسألة، والسفر هو العلة في إباحة الفطر في رمضان، وإباحة قصر الصلاة الرباعية، وإذا زال هذا العذر فإنَّها ترى أنَّه يجب على من قدم من سفره أن يُمسك في بقية اليوم وأن يتم صلاته[1] .

ثانياً: باقي المذاهب الفقهية:

اتفق فقهاء المسلمين على جواز الفطر للمسافر، والمريض في رمضان، واختلفوا في حكم ذلك، فقال فقهاء المذاهب الأربعة، وجمهور المسلمين: يجوز الفطر والصوم للمسافر، والمريض، واختلفوا في أيهما أفضل ؟

فقال الجمهور منهم: الصوم أفضل، وقال الحنابلة: الفطر أفضل للأحاديث الواردة في ذلك[2] ، من ذلك:

ما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ:«**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[3] .

أما الإمامية: ذهبوا إلى أنَّه من صام في السفر أثِمَ، وأنَّه يقضي صومه هذا في الحضر، ومثله كل مترخِّص كالمريض، والحامل، والمرضع.

واستدلوا بقَولِه تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة : ١٨٣، ١٨٤] .

---

(1) - (موسوعة فقه أم المؤمنين عائشة)،ص: ٤١٤، ٤١٥، بتصرف .

(2) - (الآختيار لتعليل المختار) للموصلي، (١٣٤/١)، و(حاشية العدوي)، ٤٥٣/١)، و(المغني) لابن قدامة، (١٨/٣) .بتصرف.

(3) – أخرجه البخاري في صحيحه في [كتاب الصوم]، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، واشتد الحر، حديث رقم (٢٩٤٦)، ومسلم في صحيحه في [كتاب الصيام]، باب: جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم (١١١٥) .

وبالروايات المروية عن النبي ﷺ والأئمة في ذلك، التي أوردناها.

ومثل المسافر عندهم في الحكم المريضُ، والحاملُ، والمرضعُ إذا أضرَّ بهم الصوم[١] .

واستثنوا من كان دائم السفر، واستدلوا لذلك بما روي عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله قال: "المكاري، والجمَّال الذي يختلف وليس له مقام يتمُّ الصلاة، ويصوم شهر رمضان[٢] .

يقول الإمام الخميني: ولو كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده، وجب عليه البقاء على صومه وصحَّ، ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً عزم على الإقامة به عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر، وجب عليه الصوم، وإن كان بعد، أو قبله لكن تناول المفطر، وجب عليه الصوم، وإن كان بعده، أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه[٣] .

قال الشريف المرتضى : وممَّا ظنَّ انفراد الإمامية به ولها فيه موافق متقدم: القول بأنَّ من صام شهر رمضان في السفر يجب عليه الإعادة[٤] .

ثالثاً: خلاصة المسالة:

يترجَّحُ[٥] – والله أعلم – أنَّه يفعل الأيسر له فإن كان الفطر أفضل له أفطر وإن كان الصيام أفضل له صام.

فعن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنَّه قال: يا رسول الله أجد بي قُوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله ﷺ : «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ «هِيَ رُخْصَةٌ»[١] .

---

(١) – (الروضة البهية) للشهيد الثاني، (٢٢٧)، و(تحرير الوسيلة) للخميني،(٢٣٢/١، ٢٣٦) .
(٢) – أخرجه الكليني في (الكافي) في [كتاب الصيام]،١٢٩/٤، باب: من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجبله ذلك، حديث رقم (١) .
(٣) – (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، (٢٦٣/١) .
(٤) - الانتصار ص: ١٩٠ .

(٥) - تذكير الأنام بمُختصر أحكام الصيام، جمع وإعداد، عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني، جمهورية مصر العربية، محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة .

ولا يمكن أن يتوافق ما عليه أهل السنة في هذه المسألة ، وما عليه الشيعة القائلين بأنَّ الصائم في السفر آثم، أو أنَّه

رابعاً: التعريف بمبطلات الصيام

مبطلات الصيام[٢] (المفطرات):

يبطل الصوم –بوجه عام– بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه، وأصول هذه المفطرات ثلاثة ذكرها الله في كتابه، قال تعالى: ﴿ ... بر ... بن بى بي تر ... تن تى تي ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم، والمشروب، والجماع، ثم اختلفوا من ذلك في مسائل منها ما هو مسكوت عنه ومنها ما هو منطوق به[٣] .

والمبطلات قسمان:

أ – ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء:

١، ٢ – الأكل والشرب عامدًا ذاكرًا لصومه ،... ، ويستوي في ذلك الفرض والنفل لعموم الأدلة عند الجمهور، خلافًا لمالك[٤]، فخص الحكم بصيام رمضان، والصحيح أنه لا فرق.

٣ – تعمُّد القيء: لحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «**أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ**»[٥] .

٤، ٥ – الحيض والنفاس .

---

(١) - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في [كتاب الصيام]، بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ،(٧٩٠/٢)، حديث رقم (١١٢١) .

(٢) - (صحيح فقه السنة) ، (١٠٣/٢: ١١٠) ، بتصرف .

(٣) - (بداية المجتهد). (٤٣١/١) .

(٤) - (المغني) لابن قدامة،(٥٠/٣) ، و(روضة الطالبين)، ٣٥٦/٢، و(القوانين الفقهية)،ص٨٣ .

(٥) - أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٨) وغيرهم، وأعله البخاري وأحمد كما في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٣)، و «صحيح الجامع» (٦٢٤٣).

٦ – تعمُّد الاستمناء: فإن فعله متعمدًا ذاكرًا لصيامه فسد صومه ولزمه القضاء عند الجمهور[١].

٧ – نيَّة الإفطار[٢]: فإن نوى –وهو صائم– إبطال صومه، وعزم على الإفطار جازمًا متعمدًا ذاكرًا أنه في صوم، بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب لأنَّ "...**لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** ...الحديث"[٣]، ولأن الشروع في الصوم لا يستدعي فعلاً سوى نية الصوم، فكذلك الخروج لا يستدعي فعلاً سوى النية، ولأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضده، وبدون الشرط لا تتأدَّى العبادة.

وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد وأبي ثور والظاهرية وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوى قبل انتصاف النهار أجزأ، بناء على أصلهم أنه تصح النية من النهار.

٨ – الرِّدَّة عن الإسلام[٤] .

ب – ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفَّارة:

وهو الجماع لا غيره:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» **قَالَ:** وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[٥] – يُرِيدُ

---

(١) - «الدر المختار» (٢/ ١٠٤)، و «القوانين الفقهية» (٨١)، و «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١)، و«الأم» (٢/ ٨٦)، و «المغنى» (٣/ ٤٨)، و «كشاف القناع» (٢/ ٣٥٢) .

(٢) - (٥) «المحلى» (٦/ ١٧٥)، و «المجموع» (٦/ ٣١٤)، و «المغنى» (٣/ ٢٥)، و «المبسوط» (٣/ ٨٧).

(٣) – البخاري و مسلم .

(٤) - «المغنى» (٣/ ٢٥)، و «كشاف القناع» (٢/ ٣٠٩).

(٥) - يعني : بين طرفي المدينة.

الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1] .

خامساً: مسألة في حكم البقاء على الجنابة في رمضان:

أولًا: مرويات آل البيت عند أهل السنة في المسألة:

١_ عن عائشة وأم سلمة– رضي الله عنهما– : "**أنَّ النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم**" [2] .

٢– عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَبِيتُ الرَّجُلُ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُصْبِحَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَصُومُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ» ، وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَقُولُ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ» ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا عَلَى عَطَاءٍ قَالَ: «يُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَيُبْدِلُ يَوْمًا»[3] .

٣– عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ إِنْ شَاءَ»[4].

مرويات الشيعة في المسألة: ثانياً:

٤_ وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل، أو أصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال:" يتمُّ صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان، ويستغفر ربه"[5] .

٥_ وعن إبراهيم بن عبدالحميد، أو عبدالله، عن بعض مواليه، قال: سألته – يعني أبا جعفر – عن احتلام الصائم، فقال: "إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان

---

(1) - أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).
(2) - أخرجه البخاري في صحيحه في [كتاب الصوم]، باب: الصائم يصبح جنباً، حديث رقم (١٩٢٥، ومسلم في صحيحه، في [كتاب الصيام]، باب: صحة صوم من طلع الفجر وهو جنب، حديث رقم (١١٠٩) .
(3) - مصنف عبدالرزاق ، (١٨٠/٤)، الأثر رقم (٧٤٠٠) .
(4) - مصنف ابن أبي شيبة (٨١/٣)، الأثر رقم (٩٦٦٧) .
(5) - الكافي للكليني، ١٠٦/٤، (كتاب الصوم) ، باب: فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن أصبح، أو احتلم بالليل أو النهار ، حديث رقم (١) .

فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه، ولن يدركه أبداً"[١] .

● **الأثر الفقهي من خلال تلك المرويات في هذه المسألة:**

أولًا: فقه آل البيت عند أهل السنة في المسألة:

المسألة عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: أنَّ صيام الجنب لا يُفسد صومه للأثر المذكور عنه أول المسألة: «إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ إِنْ شَاءَ»[٢] .

وصيام الجنب عند ابن عباس جائز، فإذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صيام الغد ولم تغتسلا،

قال ابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب: يمضي في صيامه [٣].

بالنسبة للرواية الواردة عن أمنا عائشة، وأم سلمة – رضي الله عنهما – ، أنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنَّه موافق للقرآن الكريم، فالله تعالى قد أباح الأكل والشرب والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال تعالى :**أُأ□ □ □ □ ُّ ِّ َّ ُّ □ □ □ □ □ □ □ □ بر □ □ بن بي ي** [البقرة: ١٨٧] والمباشرة هنا الجماع، ومعلومٌ أنَّه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبحَ جنُباً، ويصبحُ صَومه لقوله تعالى: **أُي تر □ □ تن تي**

فإذا دلَّ القرآنُ وفعل الرسول ﷺ ، فقد صحَّ صوم من أصبح جنباً [٤] .

وعند ابن عباس أنَّ الجنابة لا تمنع الصيام، فإذا جامع الرجل زوجته ليلًا فلم يغتسل، وأصبح صائماً صحَ صومه[٥] .

ثانياً: باقي المذاهب الفقهية:

---

(١) - وسائل الشيعة للحر العاملي، ٤٤/٧، (كتاب الصيام) ، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب: تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر، حديث رقم (٤) .
(٢) - (موسوعة فقه علي بن أبي طالب)، ص: ٤٢٦ .
(٣) - (موسوعة فقه عبدالله بن عباس)، (١٧٩/٢) .
(٤) - (فقه أم المؤمنين في االطهارة) ، ص:٥٢ بتصرف .
(٥) - (موسوعة فقه عبدالله بن عباس)، (٣١٥/١) .

والمسألة عند جمهور العلماء[١] على أن من جامع من الليل وأصبح جنبًا في نهار رمضان فصيامه صحيح، وكذلك الحال في شأن الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل وأصبحتا في نهار رمضان من غير اغتسال، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأم سلمة وعائشة ﷺ ، وهو مذهب جماهير التابعين والثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور. قال الموفق: وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر وإسحاق وأبو عبيد في أهل الحديث وداود في أهل الظاهر.

قال العبدري: وهو قول سائر الفقهاء.

وقال ابن المنذر: وقال سالم بن عبد الله: لا يصحُّ صومه قال: وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري، وعن طاوس وعروة بن الزبير روايةً عن أبي هريرة

أنه إن علم جنابته قبل الفجر ثمَّ نام حتى أصبح لم يصح صومه وإلا فيصح.

وقال النخعي: يصحُّ النفل دون الفرض[٢] .

أما الشيعة فقد ذهبوا إلى أنَّ من احتلم أو جامع في ليلة من ليالي رمضان ثم تعمَّدَ البقاء على الجنابة فعليه القضاء مع الكفارة[٣]، وفي المسألة عندهم تفصيل ذكره الشيخ محمد جواد مغنية فقال: مما يفسد الصوم أن يتعمَّد الصائم البقاء على الجنابة حتى مطلع الفجر في غير ضرورة تدعوه على ذلك، والمفروض أنَّ الصوم واجبٌ عليه، لا مندوب، هذا المشهور شهرة عظيمة بشهادة صاحب الحدائق والجواهر، واستدلوا بأنَّ الإمام الصدق عليه السلام سئل عن رجل أجنب في شهر

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، للمؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي، (٣١٠/١)، مسألة (٥٥٢) ، **بتصرف .**

(٢) - قال الإمام الماوردي: أما من يصبح جنبًا من احتلام فهو على صومه (يعني صيامه صحيح) إجماعًا، وكذلك لو احتلم نهارًا كان على صومه باتفاق العلماء قلت: ثم ذكر مسألة الكتاب وأن جماعة الفقهاء على صحه صومه، ثمَّ حكى الخلاف عن أبي هريرة والحسن بن صالح بن يحيى. انظر (الحاوي ج ٣ ص ٤١٤).

(٣) - (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، (٢٥٢/١)، و(اللمعة الدمشقية)و للشهيد الأول، ص: ٢٧، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، (٢٥/٢) .

رمضان بالليل، ثم ترك الغُسلَ متعمداً، حتى أصبحَ؟ قال: " يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعينِ، أو يطعم ستينَ مسكيناً"(١) .

قال الشريف المرتضى: وممَّا انفردت به الإمامية(٢): غيجابهم على من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة، وفيهم من يوجب القضاء دون الكفارة، ولا خلاف بينهم في أنَّه إذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح لا شيء عليه(٣) .

ثالثاً: خلاصة المسالة:

أنَّه يترجَّحُ – والله أعلم ما عليه جمهور العلماء على أن من جامع من الليل وأصبح جنبًا في نهار رمضان فصيامه صحيح، للأدلة القوية على ذلك ، كما أنَّه الوارد عن أمنا عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وأنهما أعلم الناس بمثل هذا من غيرهما بحال رسول الله ﷺ ، ولأنَّه موافق للقرآن الكريم، فالله تعالى قد أباح الأكل والشرب والمباشرة إلى طلوع الفجر، ومعلومٌ أنَّه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبحَ جنُباً، ويصبحُ صَومه لقوله تعالى: ﴿ تن تى تي ثر في ﴾

فإذا دلَّ القرآنُ وفعل الرسول ﷺ ، فقد صحَّ صوم من أصبح جنباً، كما سبق الكلام في ذلك.

(١) - سبق تخريجه في أول المسألة .

(٢) - قال: وقد روي عن أبي هريرة وفاقهم فيه، وحكى أيضاً أنَّ الحسن بن صالح كان يستحبُّ لمن أصبح جنباً في شهر رمضان أن يقضي ذلك اليوم، وكان يفرق بين صوم التطوع وبين الفرض .

(٣) - الانتصار ص: ١٨٥، ١٨٦ .